

حاجة الى شرا متاعه وصنف في تاحته بصره وان يكون كعصه هو فصله ليقول ذلك
له وان لا يكون الحال عارفا بمتاعه البطل **واتقوا** على كراهة البيع وقت
النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وما كان لعلنا ان نبيح ما كنا نبيع
البيع باطل ولم يفسر صحة الاحزان وهذا النذر هو الاذان الثاني عند صعد الخطيب
فان الاذان الاول انما ينادى به ان رضى الله عنه **واتقوا** على كراهة تلي
الركبان فقال مالك يحرم اذا فعل ذلك وان البائع السوق وعرف فهو بالخيار
بين ان يضمن المبيع او يفسخ وعن احمد وايتان احدهما ابطال البيع والآخر
ان كان في البيع عنده فان البائع بالخيار **واتقوا** على كراهة بيع النجس ثم **اخلفوا**
في حصة فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة والثاقبي هو صحيح وعن احمد وايتان
احدهما انه صحيح والاخرى هو باطل وهو اختيار عبد الله بن زياد والتجش ان زياد
في السنة وهو مشرط لغيره لمن يشترطه **واتقوا** على جواز بيع الموقوف
المنفصل عن احوال **واخلفوا** في بيع على الظاهر بشرط ان يفسخ اذ اوجبه يجوز
وقال الباقر لا يجوز **واتقوا** على بيع ملك الصبي والمأثمة يضمن بالطلاق
ثم **اخلفوا** في جنيته فقال الثاقبي واحمد لا يبيع بغيره وقال ابو حنيفة يبيع وفي
مالك كالمذمومين **واتقوا** على جواز شراء المسلم لعبد المسلم والكافر ثم **اخلفوا**
هل يجوز ان يباع العبد المسلم الى الكافر فقال احمد لا يبيع وقال ابو حنيفة يبيع
ويومر بان يملكه عند بيعه عن استخراجه وعن مالك والثاقبي كالمذمومين
واخلفوا في بيع رباة مكية واجارتها على مذهبين فمن راي انها فحيت عنوة
لم يجز بها ولا اجازت بيوتها وهي ابي حنيفة ومالك واهل البيت قال
الثاقبي فحيت خلفا في يومين **واخلفوا** في التزويق بين ذوي
الادرام في البيع فقال ابو حنيفة واهل البيت وقال مالك يفتن ذلك بالام
مع ولدها وقال الثاقبي يفتن بالمرء وان علوا والمولودين وان سفلوا
فان علوا اليه يبيع ويبيع فالباطل عند مالك والثاقبي واهل البيت
لا يبيع **واخلفوا** في وقت المص من ذلك او جواز بيع النجس وما ذكره
يخص ذلك بما قبل البلوغ وقال الثاقبي يبيع منه ما يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما

منه على ان الاذان الاول
يوم الجمعة زاده عثمان

على بيع النجس

على بيع الصوف الذي
على الظاهر بشرط ان يكون

على بيع الارض الفوق
واجازت بيوتها

على التزويق
بين ذوي الادرام

ورالبيع

ورالبيع الى البلوغ قوله ن وقال احمد يبيع منه قبل البلوغ ويعد على الاطلاق
واخلفوا في بيع دود القز وفي النحل منقولة لغيرها اذا راعها المتعاقدا
محبسة في بيوتها فاجازت **واخلفوا** في مال الله والثاقبي واهل البيت لا يجوز
اخلفوا هل يجوز بيع الزيت الحسن فقال مالك والثاقبي واهل البيت لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز **واخلفوا** في الاقامة فقال ابو حنيفة يبيع في حقه بايع
والمشترط وسواك من قبل المص او بعد وهي بيع في حقه في حقه في حقه في حقه
الربا الصبي مال ما ذكره المشهور عنه في بيع في حال وعندها يبيع وقال
الثاقبي في احد قوله انها فحيت في حقه ما سواك من قبل المص او بعده وعن
احمد وايتان احدهما كالمذهب الثاقبي والاخرى كما لم يشهور عن منصف مالك
واخلفوا في بيع المريض لغيره بعض المشرك فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
والثاقبي واهل البيت لا يجوز **واخلفوا** في القرض اذا قضى فيه الاجل هل يلزم فقال
ابو حنيفة والثاقبي في احد قوله لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم **واتقوا** على ان
القرض قربة و متوبة **واتقوا** على ان قرض الام المذموم يجوز للمقرض ويطهر
لا يجوز **واخلفوا** في جواز قرض الحيوان والشيء والمعيد فقال ابو حنيفة لا
يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاما في الجملة ويجوز قرض
جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الثاقبي
يجوز جميع ذلك وزاد فقال ابو حنيفة قرض الاما ذلك ان يمن لا يحل لمعتنضه ان يطهر
فان لم يمن لم يطهرن فله يجوز ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب
العروض والحيوان سواها **واخلفوا** هل يجوز قرض النجس فقال ابو
حنيفة لا يجوز قرضه بحال وقال مالك والثاقبي واهل البيت **اخلفوا** هل جواز
بالهدد او بالوزن او بالتحرير فن احمد وايتان احدهما ودرنا وجه مذهب
ابو حنيفة والثاقبي عددا وجه مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الثاقبي في ثبوتها
وقال مالك يجوز على التحريم تداوية واصحة وعلى الرفض بعد الجنب في روايتان
واخلفوا في الغيبة ومع ان يبيع سلفه يمين لمن يقضه ثم يشترط تلك السلفه
باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العدة الثانية ناسد للعقد الاول وصحيح وقال

منه على بيع الزيت النجس
ان لا يجوز الا با حنيفة

مسألة في بيع
القرض

على جواز قرض النجس